الشرعي ثم قال وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن
الكاتب لم يكتبه ولم اعلم بما كتبه اقول ان كان الواقف صحيحا
يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان كان
اعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه يقبل قوله
وان شهدوا انه قرئ عليه وبلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله البتة
وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والاجر لم اعلم المكتوب في
صك البيع والاجارة شرط الواقف ان لا يؤاجره والبه فان اجره
وهو خارج عن الولاية او باعه فهما مساقاة فان فعل فهو خارج
عن الولاية وفلان يكون واليها او شرط وقال من نازع في هذه الصدقة
متوليها او قال من نازع متوليها فابطل لهما هذه الصدقة فهو خارج
عن هذه الصدقة يجوز بشرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف لان شرط
الواقف كنص الشارع فيما الوقف انفق من مال على الوقف ليرجع في غلته له
الرجوع ان شرطه الواقف والا فلا وكذا الوصي في مال الميت لكن
لو ادعى ذلك لا يكون القول قوله اشترى عمال الوقف دارا ثم باعها
يجوز لذلك رجل قال ان وجدت ضالتي فلله علي ان اتصدق
بارضي هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز ان يقف ارضه على
نفسه يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكاة ماله كان
هذا نذرا فيتغير بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز
ونذره باق لو قال ان مت من مرضي هذا فارضي وقف فبرئ
من مرضه وباع ارضه جاز بيعه ونفذ وان مات من مرضه هذا
لا يكون وقفا لان تعليق الوقف بالشرط لا يصح فلو قال اذا مت

فاجعلوا

فاجعلوا ارضي وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فارضي وقف
لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال
السغدي والقدوري رحمهما الله تعالى تعليق الوقف بالشرط جائز
وذكر في وقف الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد ابدا فاذا انقرضوا فعلى
المساكين او العميان او الزمنين فالوقف باطل وذكر في موضع
اخر قال الغلة للمساكين لانهما ولو وقف على القراء
والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الرازي رحمه الله تعالى
الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على
معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه صحيح وقبل يصح لان الفقراء
غالب فيهم قال العلامة شمس الائمة رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا وقف
على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم وكان الاسم مبنيا على
الحاجة فالحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة
فالوقف صحيح بحصوف ام لا وقوله بحصوف اشارة الى ان التابيد ليس
بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان كان بحصوف
صح بطريق التمليك وان كان لا بحصوف فهو باطل الا ان يكون في
لفظه ما يدل على الحاجة كالساعي فحينئذ ان كانوا بحصوف فلا غنيا
والفقراء سواء وان كانوا لا بحصوف فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم
لا اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى وهم على فقرائهم ولو وقف على
اصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث
ويدخل الحنفي اذا كان في طلبه اولا وذكر العلامة ابو بكر رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University